

لم يصدق في قل من احد وعشرين درهما وان قاله علي  
او يلي فقد اقر بدين وان قال عند كل ومعي فهو اقرار بما  
في بين وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اقر بها او  
انتقد ما او جليتي بها او قد قضيتكم بافها اقر بدين ومن اقر  
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في لئاء جيل لزمه  
الدين حالا ويستخلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى  
متصلا باقرار صح الاستثناء ولزمه التاسؤ استثنى الاقل  
واكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان  
قال له علي مائة درهم الا دينار او الاقنير حطة لزمه  
مائة درهم الاقنير الدينار والقفير فان قال له علي مائة  
ودرهم فالماية كله ذراهه وان قال له علي مائة وثوب لزمه  
ثوب واحد فالمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال  
ان شاء الله متصلا باقرار لم يلزمه الاقرار ومن اقر ونظر

ليان لزمه الاقرار وبطل الشرط ومن اقر بدار واستثنى بناها  
بنفسه فلمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بنا هذه الدار  
لي والعصاة لغلان فهو كما قال ومن اقر بجمع في فوصين لزمه  
الثمن والنوصرة ومن اقر بدابة في حطبل لزمه الدابة خاصة  
وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وان قال له علي  
ثوب في ثوب لزمه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم  
يلزمه عند باح وابويوسف الا ثوب واحد وقال لم يلزمه  
احد عشرة ثوبا ومن اقر بعصب ثوب وجاء بثوب معيب  
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدينهم وقال هو زيوف وان  
قال له علي خمسة في خمسة بويدي به الضرب والحساب لزمه خمسة  
واحد وان قال اردت خمسة بلمه عشرة وان قال له علي من  
درهم لي عشرة لزمه تسعة عند باح يلزمه الابداء وما  
بعد ويستقط الاخاية وقال ابو يوسف وم يلزمه العشرة



اطار